جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الضمانات الشخصية للمتهم في قانون الاجراءات الجزائرية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بن حميدة عمر
- لقرب جمال الدين

إشراف الأستاذ:
-د. بن علي خليل

لجنة المناقشة

-د/أ. بن العايب بلقاسم	رئيسا
-د/أ. بن علي خليل	مقررا
-د/أ. بن صادق أحمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539037843/M1539025808

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفـــان

أحمد الله تعالي على نعمه وفضله، وأصل وأسلم على خير الأنام.

أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري لكل من مد لي يد العون لإتمام هذا العمل، وتقدم لي بالنصح والإرشاد والتوجيه خلال فترة البحث والإعداد لهذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر الجزيل والتقدير إلى أستاذنا المحترم والمشرف على هذا العمل والذي بذل جهدا في تصحيحه وتقويمه، بنصائحه وتوجيهاته القيمة بكل تواضع وصبر منه الأستاذ

خليل بن علي

كما أتقدم بالشكر لكل أساتذتي الذين أشرفوا على تكوين طلبة الماستر قانون جنائي

كما أتقدم بالشكر إلى الدكتور بن عسلون عطية و الأستاذ نوري عبد القادر على تقديمه لي يد المساعدة والنصح

وكذلك أخص بالذكر الأستاذة زكري آسيا على مساعدتي في هذا العمل المتواضع

إهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى مصدر الحب والحنان، مصدر الأمان

والطمأنينة من تعجز أسمى عبارات الحب عن شكرهما على كل ما

قدماه لي أبي أطال الله في عمره و إلى روح أمي الطاهرة رحمها

الله وأسكنها فسيح جناته

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله ورعاهم

إلى من جمعني بهم القدر أصدقائي خاصة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

بن حميدة عمر

إهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى مصدر الحب والحنان، مصدر الأمان

والطمأنينة من تعجز أسمى عبارات الحب عن شكرهما على كل ما

قدماه لي حفظهم الله ورعاهم

وإلى إخوتي أطال الله في أعمارهم

إلى من جمعني بهم القدر أصدقائي خاصة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

لقرب جمال

لقد عرفت المجتمعات البشرية مبدأ "الأصل في المتهم البراءة" منذ القدم من خلال قوانينها، فهو حق من الحقوق الأساسية للفرد التي يواجه به السلطة العامة في اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، وحقها في توقيع العقاب، يجعل المتهم في موقف أضعف قد يؤدي بحريته، فهذا المبدأ يحمي الحرية الشخصية للمتهم، ذلك لكونه وسيلة فعالة لرد عدوان السلطة عليه.

وإذا كانت السياسة الجنائية تفرض تجريم بعض الأفعال الضَّارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد، فإن العدالة الجنائية من جهة أخرى تفرض النظر إلى المتهم باعتباره إنسان له كرامته وشعوره، كيانه وشخصيته، ومن حقه أن يتمتع بمحاكمة عادلة منصفة وقانونية، والمتهم يمكن تعريفه على انه هو الشخص المنسوب إليه تهمة ارتكاب جنحة أو جناية.

وتعد ضمانات المتهم الشخصية في المحاكمة العادلة حق لارتقاء الإنسان، باعتبارها من أدق وأعقد قضايا الحياة، فنجد أغلب التشريعات تسعى إلى خلق التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية، ومصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظراً لما أحدثه من إخلال للمجتمع.

ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري، الذي حاول توفير للمتهم عدة ضمانات شخصية عبر كامل مراحل الدعوى، بل حتى مرحلة البحث والتحري أي قبل توجه الاتهام، لكن نجد أن هذه الضمانات مقررة بشكل كبير في مرحلة المحاكمة باعتبارها مرحلة مصيرية وحاسمة بالنسبة للمتهم، ومما لا شك فيه فإن ضمانات وحريات الأفراد قد تتعرض لانتهاكات في هذه المرحلة، مما يؤدي ذلك إلى المساس بسمعته وكرامته، كما قد يتم تعطيل مصالحه الشخصية، لذلك يجب ان تحاط هذه الإجراءات بجملة من الضمانات.

فهذه الضمانات جاءت نتيجة حتمية لانضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية بعد المصادقة عليها، خاصة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والتي تفرض على الدول التي تنظم إليها اعتماد نظام قضائي يضمن توفير ضمانات حقيقة لحماية حقوق الإنسان التي تنص عليه، مما أدى إلى صدور مجموعة كبيرة من القوانين

لقد ألغيت كل الأحكام التي أعطت صلاحيات منوطة بالقضاء إلى جهات غير قضائية، وقد تم تعديل كلا من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بشكلٍ يتوافق مع الدستور والاتفاقيات الدولية، باعتبارهما يهتمان بدراسة المبادئ الأساسية التي تحمي الحقوق والحريات الفردية لتوفير ضمانات أكثر للمتهم.

أهمية دراسة الموضوع والهدف منه:

موضوع ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق من أهم الموضوعات الإجرائية، لكونه يركز على الضمانات التي يتمتع بها أفضل وأكرم مخلوقات الله، وهو الإنسان، قال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِيْ الْبَرَّ والْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا".

وتعد ضمانات المتهم والحريات الفردية من أهم الموضوعات التي تشغل الفقه الجنائي في الوقت الحاضر، لكونها هي التعبير الحي عن قوة النظام .

كما يعدُ الهدف من البحث في هذا الموضوع مجالا يمكّننا من تبيان وتوضيح مدى توفيق المشرِّع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة بشكل يضمن له الفصل في قضيته بصفة عادلة ومنصفة.

إشكالية الموضوع:

من خلال ما سبق ذكره تتحدد الإشكالية الرئيسية لموضوع هذه الأطروحة، والتي تمحورت حول الإشكال التالي:

ماهي أهم الضمانات الشخصية التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم؟

ولتذليل هذه الإشكالية الرئيسية، انبرى البحث على مجموعة من إشكاليات فرعية والتي تمثلت في:

ما المقصود بالمتهم؟ وما المقصود بضمانته؟ وكيف يتم التوفيق بين مصلحتين متعارضتين محصورتين بين حق المجتمع في متابعة المتهم وتسليط العقاب عليه، وحق المتهم في عدم المساس بحريته الشخصية وحقه الدعاع عن نفسه، وافتراض براءته الموجهة إليه ؟ و كيف يكون ذلك في غياب بعض الضمانات التي غفل عنها المشرع الجزائري وتعمد عدم النص عنها في الدستور؟ هل كرس المشرع الجزائري جميع المبادئ المقررة دوليا في مجال ضمانات وحقوق الإنسان في جميع مراحل المحاكمة ؟ .

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري للموضوع (ضمانات الشخصية للمتهم في التشريع الجزائري)إلى عدة أسباب أجملها في النقاط التالية

أ- الأسباب الذاتية:

- اعتقادي صواب القاعدة المنهجية القاضية بأنه: من عناصر ومقومات نجاح الباحث في مسلكه العلمي، رغبته وميوله الشخصي في المضي فيه ومن هذا المنطلق أقول بأن شغفي وميولي الشخصي لدراسة الموضوعات ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالمتهم وسبل التعامل معها من المنظور القانوني ومن المنظور التطبيقي.

ويعتبر أحد الدوافع التي حملتني على الخوض في مثل هكذا بحوث ودراسات.

- اعتناؤنا بمثل هكذا مواضيع ودراسات هادفة والتي ترمي إلى خدمة المجتمع عموما وكذلك قصد تحصيل المعارف الشخصية رغبة في تحصيل وتكوين ثقافة قانونية ثقافة قانونية شخصية قد تسهم في تمكيننا من مجازات من الواقع المعيش وفق رؤية متبصرة حول المسلك الذي انتهجه المشرع الوطني في مجال القانون الجنائي خاصة فيما يتعلق بقضايا الإجرائية لضمانات المتهم.
- ومن بين الأسباب الذاتية الشخصية التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع والغوص فيه أسباب مهنية كوني في احتكاك دائم ومباشر مع هكذا مواضيع والسعي مني في

ايجاد حلول ملموسة وغير ملموسة من أجل خلق توازن بين المتهم من جهة والمجتمع من جهة أخرى.

ب- الأسباب الموضوعية: وتتمثل فيما يلي:

- الحاجة العلمية الماسة لمثل هذه الدراسات التي تتطلبها مسيرة البحوث الأكاديمية المتخصصة لاسيما في ظل نقص البحوث والدراسات المعتنية بالبحوث الجامعية في قضايا – ضمانات المتهم-
- من الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع أيضًا دراسة ما يتعلق بالمستجد والمستحدث من نصوص قانوني في مجال ضمانات المتهم و كذلك تحليل هذه النصوص وإظهار بعض النقائص والعيوب في هذه النصوص وتحليلها وتقوميها من منظور قانوني.

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا في معالجة موضوعنا على المنهج الوصفي التحليلي لأننا نراهما الأقرب والأنسب لمعالجة موضوع دراستنا، فيما يخص المنهج الوصفي سنحاول تبيان مختلف الأحكام وسرد بعض المعلومات والمفاهيم قصد استبيان وتمكين القارئ من فهم الموضوع بسهولة، أما فيما يتعلق بالمنهج التحليلي نقوم بمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

خطة الدراسة:

على ضوء ما تقدم، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية المتهم وضماناته، حيث تطرقنا فيه إلى التعريف بالمتهم (المبحث الأول)،و التعريف بضمانات المتهم (المبحث الثاني)، لنتطرق في الفصل الثاني إلى الضمانات الشخصية للمتهم في التشريع الجزائري، حيث خصصنا (المبحث الأول) منه لدراسة الضمانات الإجرائية للمتهم، و (المبحث الثاني) الضمانات الموضوعية للمتهم.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمتهم وضمانته

تمهيـد:

لقد أقرَّت أغلب الأنظمة القانونية أنَّ الضمانات تحيط بالمتهم وتحميه ومرتبطة بحقوق الإنسان بحد ذاتها، وتقرير هذه الضمانات الغرض منه حماية تلك الحقوق من الإخلال بها أو هدرها، فلا يمكن تجريد الإنسان من حقوقه المرتبطة بإنسانيته وكيانه حتى ولو كان متهما، وبما أنا ضمانات المتهم الشخصية في التشريع الجزائري محور دراستنا، وهو الذي ينبغي أن تتوافر فيه ضماناته العامة والخاصة التي تكفل له احترام حريته الشخصية من الإطار القانوني الذي ارتضاه المجتمع، لذا يجب تحديد المقصود بالمتهم في التشريع الجزائري ومقارنته بالأنظمة الدولية الأخرى، والطبيعة القانونية والأساس الدستوري لضمانات، وسنتناول ذلك من خلال المبحث الأول، في حين نتطرق في المبحث الثاني إلى ماهية والطبيعة القانونية لضمانات المتهم.

المبحث الأول: ماهيــة المتهـم

إن الضمانات الشخصية للمتهم أثناء مراحل المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية، يتحدَّد فيها مصير المتهم، إذ أقرت أغلب الأنظمة القانونية ضمانات تحيط بالمتهم وتحميه مرتبطة بحقوق الإنسان بحد ذاتها، وتقرير هذه الضمانات الغرض منه حماية تلك الحقوق من الإخلال بها أو هدرها، فلا يمكن تجريد الإنسان من حقوقه المرتبطة بإنسانيته وكيانه حتى ولو كان متهما، وبما أن ضمانات الشخصية للمتهم محور دراستنا، وهو الذي ينبغي أن تتوافر فيه ضماناته العامة والخاصة التي تكفل له احترام حريته الشخصية من الإطار القانوني الذي ارتضاه المجتمع.

وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نخصص (مطلب أول) المتهم بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي، أما (المطلب الثاني) المتهم بين تأرجحات التشريع الدولي.

المطلب الأول: المتهم بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي

رغم أهمية الوضع الذي يجعل من الشخص متهما في الدعوى الجزائية، فإن التشريعات الجنائية جاءت خالية من تعريف محدد للمتهم ، ولم تعط هذا الأمر غايته الكافية التي يستحقها، ولقد اجتهد الفقهاء لوضع تعريف للمتهم، لأن تعريفه يعتبر من الأمور الجوهرية والتي تلزم سلطة التحقيق معاملته على أساس تلك الصفة، لذا سوف نتطرق إلى المتهم لغة في (الفرع الأول) واصطلاحا في(الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: المتهم لغة

التهمة هي الظن والشك والريبة، والتهمة أصلها الوهمة من الوهم، ويقال اتهمه، افتعال منه، يقال اتهمت فلان أي افتعلت اي أدخلت عليه التهمة، وقوله تعالى:﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ

1–مديحة، **حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**(مجلة البدر الحجم العدد 02 من سنة 02 فيفري 2016م)' سنة ثانية دكتورا، جامعة وهران، الجزائر، ص01.

بِضَنِين﴾[1]، قرت عند البعض "بضنين" أي بمتهم وأظننت به الناس قرت عند البعض "بظنين" أي بمتهم وأظننت به الناس عرضته للتهمة[2]والمتهم هو من أدخلت عليه التهمة، ونسبت إليه، فيقال: اتهمت فلانا بكذا أي ظننت فيه فهو متهم.

الفرع الثاني: المتهم اصطلاحا

ولقد تعددَّت التعريفات التي أعطيت للمتهم عند علماء القانون فمنهم من عرفه بأنه: «الشخص المسؤول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة او اشتراكه فيها ،وذلك بهدف توقيع العقاب عليه»[3].

وهناك من عرفه «الاتهام هو اتخاذ قرار فتح التحقيق من طرف القاضي المفوض لذلك ضد شخص شارك في القيام بجريمة كفاعل أصلي أو شريك».[4]

كما عرف الاتهام بأنه صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة تولده هذه الصدمة من ضغوط نفسية وانفعالات عديدة ومتباينة تصوره له انه محط الأنظار، وأن الجميع يشيرون إليه بأصابعهم، فضلا عن ذلك يصبح المتهم في نظر العامة الذين يجهلون حقيقة مرحلة الاتهام مجرما حقيقيا وبالتالي تنعدم الثقة فيه وتبقى هكذا منعدمة حتى وتمت تبرئته، لما استقر في أذهانهم أن الحكم بالبراءة لا يعني أن المتهم لم يرتكب الجرم الذي اسند اليه، إذ لا يوجد دخان بلا نار في اعتقادهم[5].

1-التكوير الآية 24

2-احمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية بيروت، لبنان، المجلد1،صفحة 77

3ابن منظور ، **لسان العرب** ، المجلد الخامس ، بيروت : دار صادر ، انظر ايضا: طه جابر العلواني ، **حقوق المتهم في الاسلام خلال مرحلة التحقيق** ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد35 السنة التاسعة ، ماي 1983 ،ص50.

4ابتسام القرام، **معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية .سنة 1992،ص 154.

5هلالي عبد الإله احمد، **الاتهام المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي**، القاهرة : دار النهضة العربية، سنة 1999 ،ص.

ويمكن تعريف المتهم في الفقه الإسلامي بأنه «من ادُعِي عليه فعلا محرما يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البينة عليه). ولقد عرفه بعض الفقهاء بانه (من يظن فيه ما نسب إليه من تهمة، أي من فعل محرم يوجب عقوبته مثل القتل والسرقة».[1]

ونظرا لاختلاف فقهاء الفقه المقارن والفقه العربي في الوصول إلى تعريف محدد للمتهم فإننا نجد أن جل التشريعات الجنائية لم تورد في موادها تعريفا دقيقا للمتهم فنجد أن الفقه المقارن قد فرق بين المتهم أو اعتبار الفرد كأنه متهم، فالمتهم في نظر هذا الفقه هو التي يتم القبض عليه بحيث يكون تحت إمرة السلطات القضائية ولو لم يصدر ضده أمر بالقبض أو متابعة جنائية، أما من يعتبر متهما فهو من يرد في البلاغ أنه الجاني أو جاري البحث عنه[2].

أما الفقه الغربي فقد وردت فيه تعار يف مختلفة للمتهم، فهناك من يرى بأن المتهم هو من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله وعرفه آخرون بأنه من أقيمت ضده الدعوى الجنائية ومن اتخذت ضده بواسطة أعضاء السلطة العامة إجراءات ترمي إلى إسناد فعل أو امتناع إليه إذا ترتب عليهما تقييد حريته[3] أو مساهمته كما ورد في احد التعريفات يكتسب صفة المتهم عندما يوجه إليه المحقق الاتهام ويبدأ باتخاذ إجراءات التحقيق في مواجهته كسؤاله أو القبض عليه أو أن يأمر بتفتيش منزله[4].

من خلال النظر في التعريفات السابقة يتضح جليًا أن هناك من يعتبر أن صفة المتهم تثبت في فترة سابقة على تحريك الدعوى كما قد تثبت في فترة لاحقة لها في حالة إدخال متهمين

1عبد الحميد عمارة، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري**، دراسة مقارنة، الجزائر: دار المحمدية العامة، سنة 1990،ص114.

2محمد ابراهيم ابو زيد، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد**، القاهرة : دار النهضة العربية،1990، ص114

3سامي النصراوي، **دراسة في اصول المحاكمات الجزائية**، بغداد : مطبعة دار السلام،ج1، 1978، ص147...

4مبارك عبد العزيز النويبي، **شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي**، الكويت: جامعة الكويت،1988، ص 71.

آخرين[1]. ونرى بأن صفة المتهم لا تثبت إلا بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية وتوجيه الاتهام له، في حين مثول الشخص أمام الضبطية القضائية تجعله مشتبهًا فيه أو المشتكي منه وليس متهما كما هو الحال في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: المتهم بين متأرجحات التشريع الدولي

بعد أن تناولنا في المطلب السابق آراء فقهية بخصوص تعريف المتهم ورأينا اختلافهما في تحديد المراحل الإجرائية التي يطلق فيها على الشخص مصطلح متهم.

سنتناول تعريف مختلف التشريعات للمتهم رغم أن معظم التشريعات الوضعية لم تعرف المتهم تعريفا دقيقا وواضحا وتركت ذلك للفقه والقضاء.

الفرع الأول: المتهم في التشريع المصري

استخدم القانون المصري مصطلح {المتهم} في كافة مراحل الخصومة الجنائية، ولم يميز بين المتهم والمشتبه به فاستخدم مصطلح المتهم للإشارة إلى كل شخص يتخذ ضده أيا من الإجراءات الجنائية أيا كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى الجنائية[2]. فنصت المادة 34 على أنه: «مأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد في دلائل كافية على اتهام»، فنجد أن المشرع المصري في المادة 29 أطلق لفظ المتهم على الشخص رغم أنه خارج مرحلة الاتهام، وفي نفس الوقت لم يبين في المادة 34 المقصود من المتهم وإنما حدده بالشخص الذي يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض عليه إذا رأى هذا الأخير أن هناك دلائل كافية على اتهامه حتى ولو كانت هذه الدلائل غير ثابتة في حقه ولكن هناك شك أو شبهة في وقوعها[3].

1مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، القاهرة، ج1، 1977، ص207.

2احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة: دار النهضة العربية،1993، ص137.

3علي فضل البوعينين، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص15.

كما نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك". فيتضح جليا من هذا النص أنه في مرحلة ما قبل توجيه الاتهام يطلق على المشكوك بوجود علامات أو دلائل ضده وصف "المتهم».

الفرع الثاني: المتهم في التشريع الفرنسي

لقد أقام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مرحلة وسطى بين الاتهام والاشتباه، وهي المتعلقة بالشاهد المشتبه فيه والذي يورد اسمه مشتكي منه، حيث جعل من حق ذلك الشاهد أن يرفض قبول صفة الشاهد عند الاستماع إليه، وأن يطلب معاملته كمتهم، لكي تكفل له كل ضمانات الدفاع المنصوص عليها، ومع ذلك فقد أغفل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية وضع الضوابط والتعريف المحدد للمتهم، إذ اقتصر في نصوصه على تعداد حقوق المتهم[1] .

الفرع الثالث: المتهم في التشريع الجزائريالمشرع الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمتهم واكتفى بوصف شخص الجاني حسب المرحلة التي كانت عليها الإجراءات الجزائية، فأطلق صفة المشتبه فيه خلال مرحلة البحث والتحري التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، وهو ما نصت عليه على سبيل المثال *2/41*من ق... ج رقم 06-22، «كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسًا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدًا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدة في حيازته أشياء أو وجدت آثارًا أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة »، ونصت م 45/1 من ق.إ.ج على أن: «إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في

1سلطان محمد شاكر، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستر في القانون، علم الإجرام والعقاب)**، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013م،ص17

ارتكاب الجناية...»، إضافة إلى الفقرة 2 من نفس م التي نصت على «وإذا جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنه...».

أضفى المشرع الجزائري في المرحلة القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية على الجاني وصف المتهم ، حيث نصت م 6/1 من ق اج رقم 06-22 على أنَّ «تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، و بالتقادم و العفو الشامل، و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، كذلك أضفت المواد 82، 83، 84/3 و 86 من ق.إ.ج صفة المتهم في مرحلة التحقيق التي يتولاها قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.»

بناءً على هذا يتضح أنَّ المشرع الجزائري في ق.إ.ج استطاع أن يضفي للمتهم صفة دقيقة وواضحة، حيث وصف الشخص الذي يكون بين يدي الضبطية القضائية بالمشتبه فيه، و الشخص الذي يكون بين يدي قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية يعد متهما إذا كانت الأدلة غير كافية أو منعدمة إذ لا يمكن إقامة المسؤولية الجزائية للمتهم إذا لم تقم ضده لا قرائن لا أدلة، لا يعد متهما من قدمت ضده شكوى لارتكابه جريمة ما حتى ولو فصحت تلك الشكوى وأجريت بشأنها بعض التحريات وإنما يعد مشتبها فيه[1] .

المبحث الثاني: ماهية ضمانات المتهم

نظرًا لكون موضوع بحثنا يتمحور حول ضمانات الشخصية للمتهم في التشريع الجزائري فإننا ارتأينا تناول ماهية الضمانات لغو واصطلاحا وكذا أساسها الدستوري، وسوف نتناول هذه العناصر من خلال المطلبين التالين:

1 -حواوش ويدير، **الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

المطلب الأول: التعريف بضمانات المتهم لغة واصطلاحا

سنتناول في الفرع الأول تعريف الضمانات لغة وفي الفرع الثاني تعريفها اصطلاحا.

الفرع الأول: الضمانات لغة

إنَّ الجذر اللغوي لكلمة الضَّمانات أو ضمان هي ضَمَنَ فمن ضمن المال منه كفل له به وهو ضمينه وهو ضُمَنَاؤه وهو في ضمنة وضمانة. ومن المجاز: ضِمن الوعاء الشيء وتضمَّنُه وضِمْنَه إياه وهو في ضِمْنِه. ويقال : رجلٌ ضَمِنَ وقول ضِمْنِي وهو من الضَّمان ومعناه لزم مكانه كما يلزم الكفيل العهدة أو لزم علته ومن ضمن الشيء (بالكسر) ضمانا كفل به فهو ضامن وضمين وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه، والمضمن من الشعر ما ضمنته بيتا[1].

الفرع الثاني: الضمانات اصطلاحا

من الحقوق التي كفلها القانون لكل إنسان عند مثوله أمام القضاء هي تلك المبادئ التي تحكم المحاكمات عموما، والتي حرصت عليها المواثيق الدولية، متمثلة بحقه في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه استناداً إلى مبدأ المساوات أمام القضاء الذي يستدعي المساواة بين الخصوم في جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة وتهيئة دفاعه وهذا فضلا عن ضرورة أن تجري المحاكمات بصورة علنية، إلا إذا تطلب إجراؤها بصورة سرية لأسباب تتعلق بالنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة وفي أن يصدر الحكم اثر المحاكمة سواءً أكانت علنية أو سرية في جلسة علنية، كما أن يجب أن يكون مسبَّبًا لأنَّ التسبيب دليل على الاقتناع الموضوعي للمحكمة، التي تستند على أدلة لها من القوة ما يكفي لإقناع أي شخص له ملكة تقدير عادية،بأن المتهم مُدان، وقبل كل هذا وذاك يجب أن تجري محاكمة المتهم من قبل محكمة مستقلة وغير متحيزة ومختصة طبقا للقانون الذي أنشأها ونص على تشكيلتها مسبقا،

1 جار الله أبو القاسم محمد الزمخشري، **أساس البلاغة**، بيروت: دار المعرفة، ص272.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المبادئ التي أشرنا إليها متمثلة بالمساواة أمام القضاء والتطبيق القضائي للعدالة والعلنية وعدم التحيز والاستقلال تحكم جميع المحاكمات مدنية كانت أم جنائية[1].

إضافة إلى الضمانات التي سبق ذكرها والتي يجب أن تتوفر أمام القضاء بصفة عامة، يجب أن تتوفر للمتهم أمام المحكمة الجنائية إلى جانب هذه الضمانات ضمانات وحقوق أخرى، خاصة بالقضاء الجنائي كحق المتهم في أن يعد بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون ويجب أن تقوم هذه الإدانة على الاقتناع الشخصي للقاضي والاقتناع الموضوعي القائم على أدلة طرحت في الجلسة وتناولها الخصوم بالدحض والتفنيد فضلا عن ضرورة أن لا يعتري هذه الأدلة أي شك معقول يؤيد أصل البراءة في الإنسان[2].

وحق المتهم في عدم تعريضه للعقوبة إلا بناءً على نص سابق يُجرِّم الفعل الذي ارتكبه استنادا إلى مبدأ الشرعية، وكذا حقوق المتهم المتعلقة بالدفاع، ومنها إبلاغ المتهم قبل المحاكمة وبالتفصيل عن سبب وطبيعة التهمة والمادة القانونية المُحال بموجبها الى المحكمة مع ضرورة إعطائه الوقت المناسب والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وحقه في أن يُجري محاكمته بسرعة دون أن يُخل ذلك بحقوق الدفاع، وفي أن تجري محاكمته أي حضوره ويستجوب بنفسه وأن يضمن له إحضار شهوده لنفي التهمة عنه[3].

وإزاء ما تقدم يمكن القول أن العهود والمواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الجنائية كافة تهدف إلى إقرار وتجسيد ضمانات المتهم التي أشرنا إليها في تحقيق العدالة، وذلك بإعطاء كل ذي حقٍ حقه طبقًا للقانون وعلى قدم المساواة مع الآخرين وبموجب محاكمة عادلة، ولما

1محمد محي الدين عوض، **المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1960م، ص 17.

2عبد الستار سالم الكبيسي، **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة**، رسالة دكتورا، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،1981م،ص687.

3محمد محي الدين عوض، **مرجع سابق**، ص30

كانت المحاكمة العادلة تضمن للمتهم كل حقوقه التي كفلها له القانون لطا يمكن تعريف الضمانات بانها: حق المتهم في أن تتم محاكمته وفقا لمقومات المحاكمة الجنائية العادلة التي يترتب على الإخلال بها فرض الجزاءات التي من شأنها حماية هذا الحق [1] .

الفرع الثالث: الأساس الدستوري للضمانات

في بادئ الأمر لا بد من الإشارة إلى أنَّ الدستور هو القانون الأعلى في الدولة والمعين الأساسي الذي يستقي النظام القانوني مبادئه منه. فللدستور من الناحية الشكلية والموضوعية مكانة سامية، فهو الأساس الضروري لقاعدة المشروعية، ولمبدأ خضوع الدولة للقانون، وهذه حقيقة تقتضيها طبيعة أحكامه، فالدستور ينظم السلطات في الدولة من حيث وجودها واختصاصاتها ونشاطها، فمن البديهي أن يعلو الدستور جميع السلطات، واحترامه واجب حتى على الرئيس الأعلى للدولة، فلو خرقت الدستور إرادات فردية ولو كانت إرادات الحاكمين أو قواعد قانونية أخرى، أصبح وجود الدولة محفوفا بالأخطار، حيث يقوم الدستور على قاعدة عامة أو منطقية، هي أن نظام الدولة يرتكز على الدستور فلا يمكن بذلك إلا أن يكون الدستور في قمة المؤسسات، ولا يمكن لمقتضياته وقواعده إلا أن يكون منشأة لبقية القواعد القانونية، وليس لأية سلطة من السلطات التي أنشأها الدستور إلا أن تخضع في أنشطتها ومزاولة وظائفها لتلك المقتضيات وتعكسها في جميع ما تتخذه من قرارات وأعمال وتصرفات[2].

نرى أنَّ أغلب الدساتير قد نصت على مبدأ قرينة البراءة، وأحاطت المتهم بضمانات تكفل الجانب الإيجابي لهذا المبدأ، كما نصت على عدم جوازيه توقيع العقوبات إلا بناءً على إجراءات محدَّدة مسبقًا، ونظراً لأهمية مرحلة المحاكمة فانَّ أغلب الدساتير ومنها الدستور الجزائري أورد في نصوصه ضرورة احترام مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على

1محمد عباس حمودي الزبيدي، **ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2010م،ص85

2رنا علي حميد السعدي، **مرجع سابق**، ص121.

نص سابق لارتكاب الجريمة، واستقلال القضاء، كضمان أساسي لحماية الحقوق والحريات، وغيرها من الضمانات التي سنتناولها بالتفصيل لاحقا[1].

المطلب الثاني: طبيعة الضمانات

لتحديد طبيعة الضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلة المحاكمة، يتحتم علينا تناول هذه الضمانات بشكلٍ عام، وعلى حسب كونها عامة أو خاصة لننتهي إلى طبيعة الضمانات الإجرائية للمتهم في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول: الطبيعة العامة للضمانات

إنَّ الحقوق والحريات الفردية من القضايا الإنسانية الهامة التي أثارت الجدل بين المفكرين منذ أقدم العصور، ذلك لأنها حقوق أصلية للإنسان، نشأت منذ الخلق الأول وتطورت مع الحضارة ثم توالت التشريعات في العصور اللاحقة، تنظيمها والنص عليها، لأنها تشكل ضمانات مهمة للفرد عند تعرضه للاتهام لصيانة حقوقه الأساسية كإنسان، وانشر العدل والمساواة باعتبار أن مصلحة المجتمع تكون بالمحافظة على كرامة الفرد وإنسانيته[2].

فيما ذهب جانبٌ آخر من الفقه[3] إلى أنَّ ضمانات حقوق الإنسان لا ينظر إليها بوصفها حقوقا طبيعية، وإنما هي ذات طبيعية ترتكز على أساسين، أولهما أن حماية حقوق الإنسان تمثل قيمة اجتماعية تندمج في الشعور العام لأفراد المجتمع، ويتعين مراعاة هذا الشعور حفاظا على كيان الاجتماعي، فيما يرتكز الأساس الثاني على أن احترام حقوق الإنسان هو الوسيلة لضمان تجاوبه الحقيقي مع المجتمع، ولا يتصور هذا التجاوب إلا إذا كانت وسيلته مطابقة لتقاليد

1شهيرة بولحية، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، (أطروحة لنيل دكتورا، تخصص قانون عام) قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015م، ص37،38.

2صبحي المحمصاني، **أركان حقوق الإنسان**، بيروت: دار العلم للملايين، 1979ص 99 ومحمد عباس حمودي الزبيدي، **مرجع سابق**، ص 85.

3عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1988م، ص10.

المجتمع ومبادئه، الأمر الذي يستدعي إحاطة الفرد بضمانات هامة عندما يقتضي الأمر المساس بحريته بحيث تكفل هذه الضمانات تقييد المساس بحريته إلى أضيق الحدود و إظهار هذا المساس بمظهر الاستثناء، وأن هذه الضمانات منها ما هو ذو طبيعة موضوعية ويتمثل في الأسباب الموضوعية للمساس بالحرية ومنها ما ذو طبيعة شكلية، ويتمثل في الأشكال الجوهرية التي تفرغ فيها جميع إجراءات المساس بالحرية[1].

الفرع الثاني: طبيعة الضمانات تبعا لكونها عامة أو خاصة

لما كانت القوانين الإجرائية تتولى تنظيم الهيئات التي تختص بسلطة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريك الدعوى الجزائية والسير فيها، مراعية في ذلك اعتبارات العدالة في سبيل الحفاظ على أمن المجتمع من جهة وحماية حريات الأفراد وإحاطتهم بإجراءات تضمن عدم استغلال السلطة حقها في تهديد تلك الحريات من جهة أخرى[2]، لذا فقد حرصت هذه القوانين الإجرائية على أن توفر للمتهم إزاء الأعمال الإجرائية المتلاحقة من الضمانات ماه ذات طبيعة مباشرة وهي التي تتولى تنظيم الأعمال التي تقوم بها هيئات الضبط والاتهام والتحقيق والمحاكمة وتضع شروطا موضوعية وشكلية توجب الالتزام بها قبل تلك الهيئات، وأن ما يتمخض عنها من ضمانات تدعى بالضمانات الخاصة وهي ما يتصل مباشرة بشخص المتهم وتتجسد هذه الضمانات في مرحلة المحاكمة في مبادئ على رأسها افتراض براءة المتهم ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكفالة حق الدفاع[3].

كما توفر هذه القوانين الإجرائية ضمانات أخرى للمتهم ذات طبيعة عامة أو كما يطلق عليها ضمانات غير مباشرة، وهي التي تتولى تنظيم هيئات التحقيق والمحاكمة والتي تحيطها بضمانات معينة تمكنها من أداء واجبها بقدر معين من الاستقلال والحيدة والنزاهة، وهي

1محمد عباس حمودي الزبيدي، **مرجع سابق**، ص86.

2**محمد عباس حمودي** ، مرجع سابق، ص 89.

3**محمد عباس حمودي** ، مرجع سابق،،ص88

القواعد المتعلقة بالسلطة القضائية وأن ما يتمخض عنها من ضمانات يطلق عليها الضمانات العامة، تتجلى في المحاكمة أمام القضاء الطبيعي المستقل والمحايد، وأن تكون المحاكمة علنية، إضافة إلى علنية النطق بالحكم وأن يكون مسببا[1].

الفرع الثالث: طبيعة الضمانات تبعا لكونها عمل إجرائي.

ويعد العمل الإجرائي أحد الروابط الثلاثة التي تقوم عليها الخصومة الجزائية التي تتمثل في الدعوى الجزائية والرابطة الإجرائية، والعمل الإجرائي[2]. وقد عرف الدكتور أحمد فتحي سرور العمل الإجرائي بأنه:«العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثرا في إنشاء الخصومة أو تبديلها، أو انقضائها سواءً كان داخل الخصومة أم ممهدا لها»[3].

حيث أن الأعمال الإجرائية أثارت خلافا فقهيًا حول طبيعتها القانونية، وذلك بسبب تنوع هذه الانواع، فالطبيعة القانونية لبعض الأعمال الإجرائية تعد استعمالاً لحق، فيما يعد بعضها الآخر أداء الواجب، ومنها ما يمثل استعمالا لوظيفة قضائية كما أن قسما من هذه الأعمال يقوم بها موظف عام والبعض الآخر تصدر عن فرد عاد أو يقوم بها غيرهم، هذا ولقد تركزت هذه الخلافات الفقهية حول إذا ما كانت الطبيعة القانونية للعمل الإجرائي تعد تصرفا قانونيا أم عملا قانونيا، واللذان هما من مصادر الواقعة القانونية، وعليه فالتصرف القانوني يعني اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، أما العمل القانوني فهو كل عمل يرتب عليه القانون أثرا دون أن تنصرف الإرادة إلى تحقيق هذا الأثر[4]

ويتسنى لنا من خلال هذا التعريف أنَّ العمل الإجرائي هو عمل قانوني وأن القانون هو الذي يرتب آثاره الإجرائية، في حين يذهب البعض إلى أنَّ العمل الإجرائي بجميع صوره

1 عبد الستار سالم الكبيسي، **مرجع سابق**، ص 246.

2 أحمد فتحي سرور، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ص45.

3 عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدنس الجديد**، ج2، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1968م، ص1.

4 محمد عباس حمودي الزبيدي، **مرجع سابق**، ص90.

وأنواعه يعد تصرفًا قانونيًا تأسيسًا على أنَّ الذي يباشر هذا العمل يقصد من ورائه تحقيق أثار قانونية معينة[1]، إلا أن ما يعيب هذا الرأي، هو أن القانون الإجرائي ينطوي على مجموعة من الإجراءات القانونية التي يتولى تنظيمها، لتعلقها بالخصومة الجزائية بقصد الوصول إلى هدف هذه الخصومة، ممَّا يعني بالتالي أن الآثار التي تتولد عن أي عمل إجرائي يتعلق بهذه الخصومة يرتبه القانون، وليس لإرادة من باشره دخل في ذلك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن اعتبار العمل الإجرائي تصرفا قانونيا يجعل أمر مباشرة هذا الإجراء أو ذاك في إطار الخصومة الجزائية رهنا برغبة ومشيئة الشخص الإجرائي، في حين أن الكثير من الأعمال الإجرائية تتعلق بالنظام العام، مما يجعل مباشرتها من قبل الشخص الإجرائي واجبا يترتب على مخالفته والإخلال به قيام المسؤولية[2].

مما تقدم يمكن القول بأن العمل الإجرائي هو عمل قانوني وليس تصرفًا قانونيًا، لأنَّ القانون هو الذي يرتب أثاره بصرف النظر عن انصراف إرادة من باشر الإجراء إلى تلك الآثار من عدمه.

1 ابراهيم نجيب سعد، **القانون القضائي الخاص**، ج1، الإسكندرية، 1974م، ص673.

2 محمد عباس حمودي الزبيدي، **مرجع سابق**، ص91.

الفصل الثاني:

الضمانات

الشخصية للمتهم

تمهيـــد:

لقد تحدثنا في الفصل الأول عن الإطار المفاهيمي للضمانات الشخصية للمتهم، والطبيعة القانونية لهذه الضمانات وبيان مانص عليه المشرع الجزائري لمختلف التشريعات الدولية والتي تعتبر إطارا عاما يضمن لكل طرف في الدعوى الجنائية حقوقه وحريته حماية للمصلحة العامة وللمصلحة الشخصية للمتهم.

وتتجسد أهم هذه الضمانات في إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعتبر من الركائز الأساسية التي تقوم عليها القوانين العقابية في التشريعات الجنائية، وتطبيق مبدأ الأصل في المتهم البراءة وما يترتب عليه من نتائج متعلقة بعبء الإثبات وتفسير الشك لصالح المتهم.

و سنتناول مبدأ تسبيب الأحكام القضائية وأهميته في محاكمة عادلة ومنصفة، كما قد يتعين على الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية والموضوعية أو يتبين بعد صدوره ، يجعله منافيا للوقائع أو للقانون، الأمر الذي يتعين معه فتح المجال للمتهم للطعن في الحكم .

وسنتناول في الأخير ضمان هام من الضمانات الشخصية والأساسية للمتهم وهو حق الدفاع، الذي يعتبر الدعامة الأساسية لعدالة مجريات المحاكمة الجنائية ويحتل قمة الضمانات، ومستلزمات التي يقوم عليها .

وبناء على ذلك سنتطرق في المبحث الأول إلى(الضمانات الإجرائية لمتهم)، ونتناول في المبحث الثاني (الضمانات الشخصية للمتهم).

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية للمتهم

تعتبر الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة من الأساسيات التي تحمي الضمانات الشخصية للمتهم، لهذا نجد أن المشرع الجزائري أقر بإلزامية تسبيب الأحكام وذلك عن طريق اشتراط ذكر الأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة عند إصدار حكمها، وقد يكون هذا الحكم يشوبه خطأ إما لسوء التقدير أو خطأ في الإجراءات،وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تخصص (مطلب أول) تسبيب الأحكام الجزائية، أما (مطلب ثاني) فنخصصه لضمان حق المتهم في طعن الأحكام القضائية.

المطلب الأول: تسبيب الأحكام الجزائية

يعتبر مبدأ الأحكام الجزائية ضمانة هامة للمتهم في مراحل الدعوى الجنائية، ولقد اتجهت جل القوانين الإجرائية بوجوب تسبيب الأحكام وذلك عن طريق اشتراط ذكر الأسباب التي اعتمدتها المحكمة عند إصدار الحكم.

ولمعرفة هذا المبدأ يمكن إجماله من خلال فرعين، نتطرق في (فرع الأول) إلى تعريف تسبيب الأحكام وأساسها القانوني، أما (الفرع ثاني) فتخصصه لدراسة الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم.

الفرع الأول: تعريف تسبيب الأحكام وأساسها القانوني

أولا: تعريف مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية

يقصد بالتسبيب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع، فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه، تعين عليه أولاً أن يسرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا

الحكم دون غيره، ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف، وأن يذكر النصوص القانونية التي طبقها على نزاع المعروض عليه.[1]

فعُرِّف أيضا بأنه عبارة عن الأدلة والوقائع الثابتة والحجج الواقعية والقانونية التي استند إليها الحكم في منطوقة، وتعليله تعليلاً وافيًا يبعد عنه مظنة التحكم والاستبداد والشكوك والريب.[2]

كما عرَّفه الدكتور أحمد سرور بأنّه: «الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة كمصدر لا قناعها وإصدار حكمها»[3] .

وحسب رأينا فانَّ أسباب الحكم في الوقائع التي تم إثباتها بواسطة أدلة الإثبات المحدَّدة قانونا ليستند إليها القاضي في منطوق حكمه .غير أنَّ هناك من يرى أنَّ أسباب الحكم لا يقصد بها الأدلة التي اعتمدتها المحكمة في حكمها، وإنَّما تعني الأركان المكونة للجريمة. وقد اعتمد في دعم وجهة نظرة هذه بعض الحجج من أهمها: إنَّ القول بكون المقصود بأسباب الحكم بيان الأدلة التي تبني عليها المحكمة اعتقاداتها وإصدارها لحكمها إنما يحكم في الدعوى الجزائية حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته[4].

ولتعرض للنقد الرأي، لضعف حجته لأنه مع التسليم بكون القاضي الجنائي ذو حرية واسعة في اعتماد الدليل الأصوب لتأسيس الحكم عند الفصل في الدعوى، فهذا لا يعني أنَّ المحكمة العليا ستحد من هذه الحرية وتدخل في تقدير قوة تلك الأدلة أو ترجيح بعضها على بعض، لأنَّ هذا الأمر يعود لقاضي الموضوع نفسه،

1عمار بوضياف، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية**–دراسة مقارنة–ط1، جسور، الجزائر، 2005م، ص55.

2محمد علي سالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات دار الثقافة**، دب ن، 2009م، ص359.

3 أحمد فتحي سرور، **أصول قانون الإجراءات الجزائية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1969م،ص755.

4 علي زكي العرابي، **تسبيب الأحكام الجنائية**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد2، ص397

إلا أنَّه لا يعدم واجب المحكمة العليا، في الاطمئنان إلى أنَّ الحكم قد بُنِي على أدلة قانونية قائمة، ولا يمكن أن يعتبرها هذا تعرضا لموضوع الدعوى إنما هو متعلق بصميم تطبيق القانون[1]

يضاف إلى ذلك أننا لو سلمنا بأنَّ المقصود بأسباب الحكم هو توافر أركان الجريمة، فإن ذلك لا يصح بالنسبة للحالات التي يصدر فيها الحكم بسقوط الدعوي السبب ما أو الحكم باعتبار المعارضة (الاعتراض على الحكم الغيابي) كأن لم تكن أو صدور حكم في إحدى المسائل الأخرى الفرعية مع العلم أن القانون قد اشترط غلى المحكمة في مثل هذه الأحكام بيان أسبابها، وهنا لا يمكن أن نتصور أن المراد بالمحكمة في مثل هذه الأحكام بيان أسباها، وهنا لا يمكن لأنه لا محل لبحث الجريمة وأركانها في مثل هذه الحالات[2].

ثانيا: أهمية تسبيب الأحكام

يُعد تسبيب الأحكام الجزائية من أكبر الضمانات التي قررها القانون للحفاظ على حقوق المتهم، كما أنه من الضوابط التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الذي قررته المادة *212* من ق.إ.ج، التي جاء فيها « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من الطرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص»، كما يعد الوسيلة المثلى التي يمكن بموجبها تلافي الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة، فبواسطته يمكن اكتشاف النقائض والثغرات التي اعترت البناء الفكري للحكم الجزائي الصادر ضد المتهم[3].

1محمد مصطفى القلي، **أصول تحقيق قانون الجنايات**، القاهرة: مطبعة نوري، 1935م، ص.390

2 مرجع السابق، ص 391

3 عبد السلام بغانة، **تسبيب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف**، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة قسنطينة، 1، عدد41، جوان2014م، ص398.

ثم إنَّ التسبيب يتيح الفرصة أمام المتهم لإعمال رقابته المباشرة على المحكمة من أجل التعرف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية، واستطاعت أن تفصل فيها سواءً بما يتفق أو يتعارض معها، ويضاف إلى ذلك أنّ تسبيب الأحكام الجزائية هو السبيل الذي بواسطته تستطيع الجهة المختصة بنظر الطعون في الأحكام من أداء واجبها بشكل تام، إذ لو لا تسبيب لما استطاعت محكمة من معرفة كيف كون القاضي اقتناعه[1]

ثالثا: أساس القانوني لمبدأ تسبيب الأحكام

نضرا لأهمية التسبيب كضابط لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع، فان المشرع الجزائري صنفه ضمن القواعد الدستورية التي ينبغي احترامها، حيث نص عليه بموجب المادة 162 من الدستور، التي جاء فيها « تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية»، كما فرض ذلك في المواد الجنح والمخالفات بموجب المادة 379 من ق ا ج، حيث جاء في مضمونها خضوع الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية وجوبا لقاعدة التسبيب .

أما بما يخص تسبيب الأحكام الجزائية في المواد الجنايات، فقبل التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 كان مبدأ سائد بالنسبة لمحكمة الجنايات هو عدم تسبيب القرارات صادرة عنها، لكن هذا التعديل الأخير أدرج لأول مرة فكرة التسبيب في الفقرة الثامنة من المادة 309 على ضوء الصياغة الجديدة التي وردت عليها، والتعليل المطلوب في هذه المادة يتعلق بالإدانة أو البراءة و كذلك في حالة الإعفاء

1 حسين بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة**، ج2، دار الثقافة، الأردن،2010م، ص170

من المسؤولية، كما نصت المادة 521 من ق اج، على وجوب تسبيب أحكام المحكمة العليا التي جاء فيها ما يلي ‹‹تكون أحكام المحكمة العليا مسببة ››.[1]

الفرع الثاني: عناصر الواجب توفرها في أسباب الحكم

إن تسبيب الأحكام يمثل أحد ضمانات المتهم، إضافة لما يمنحه من ثقة عالية بأحكام القضاء وتيسر الرقابة على صحة الأحكام، ولذا وجب تقرير شروط جوهرية لهذه التسبيب وأهمها:

أولا: عدم وجود تناقض بين أسباب الحكم

هي أن تكون متماسكة غير مشوبة بأي تناقض فيها بينها أو بينها وبين المنطوق فإذا ما وردت على مثل هذه الصورة الأخيرة فعند ذاك يمكن وصف الحكم وكأنه خال من الأسباب.

والتناقض بين الأسباب الذي يعيب الحكم، يمكن أن يتحقق عندما يكون بعض هذه الأسباب من شأنه أن ينفي ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف معه أي الأمرين قصدته المحكمة؛ مثال ذلك أن تورد المحكمة دليلين متعارضين تعارضا ظاهرا وتأخذ بهما معا وتجعلها الأساس في ثبوت إدانة المتهم دون أن تزيل هذا العارض أو تبين أنها كانت على بينة منه وأنها اقتنعت بعد تحقيق وجه الخلاف بعدم وجودة في الواقع فبعملها هذا تكون قد اعتمدت على دليلين متناقضين الأمر الذي يجعل من حكمها كأنه غير مسبب وبالتالي يستلزم نقضه، أما بالنسبة للتناقض الذي يقع بين أسباب الحكم ومنطوقه فيحصل عندما ينتهي الحكم في منطوقه إلى ما يخالف

1 بوشتاوي حليم، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، سنة2018/2017م، ص57

ما جاء بأسبابه وعلة بطلان الحكم الذي تتناقض أسبابه مع منطوقة تكمن في كون المنطوق وثيق الارتباط بتلك الأسباب ويعتبر نتيجة لها[1].

ثانيا: اعتماد الأدلة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى

يتوجب على المحكمة أن تبني حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، بعد أن تم طرحها على بساط البحث بالجلسة، فإذا ما استندت المحكمة إلى دليل لا أصل له في التحقيقات أو غير موجود في الدعوى عند ذلك تكون أسباب الحكم التي تذكرها مشوبة بعيب الخطأ في الإسناد، ويترتب على ذلك بطلان حكمها نتيجة خلوه من أسباب حقيقية أي بمعنى عدم قيامه على أساس قانوني صحيح.

والخطأ في الإسناد يمكن أن يتحقق كلما استند الحكم إلى واقعة جوهرية ادعت المحكمة بوجودها وهي غير موجودة، مثال ذلك أن يستند الحكم على أقوال منسوبة إلى شاهد وهو لم يقلها، أو إلى اعتراف متهم وهو لم يصدر منه[2].

ثالثا: شريطة أن تكون الأسباب واضحة ولا يوجد غموض أو إبهام

من أجل أن نكون أمام تسبيب قانوني صحيح للأحكام الجنائية لابد وان تكون أسباب الحكم واضحة جلية بعيدة عن كل إجمال وإبهام يحول دون معرفة مدى صحة الحكم في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وذلك يجب إيراد أسباب الحكم أو ملخصها الوافي لأن ذلك سيساعد من يطلع على الحكم بان يقتنع بصحته فضلا على مساهمته في تسهيل رقابة المحكمة المختصة بنظر الطعن المقدم إليها بصدد ذلك الحكم[3].

1محمد مصطفى القلي، **أصول تحقيق قانون الجنايات**، القاهرة: مطبعة النوري، 1935م، ص 390.

2 حسين بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة**، دراسة مقارنة، ج 2، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص.25.

3 عبد الأمير العيكلي، **أصول الإجراءات الجنائية**، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1977م، ص233.

المطلب الثاني: حق المتهم في الطعن على الأحكام القضائية

لا شك بأن قابلية الحكم للطعن فيه تشكل أحد ضمانات المحاكمة العادلة لأنها تؤدي إلى صدور حكم عادل، والسماح بالطعن في الأحكام يخدم مصلحة المجتمع بما في ذلك المتهم، لأنه لا مصلحة لأحد بصدور أحكام خاطئة أو إجازة تلك الأحكام، وإذا كان عدم السماح بالطعن في الأحكام أو التضييق من نطاقها يعد اتجاها استبداديا فان التوسيع في نطاق الطعن يعد إهدارا للاستقرار القانوني، ولهذا فان السياسة التشريعية للحكم تتمثل في التوفيق بين هذين الاعتبارين، وذلك بالسماح بالطعن في جميع الأحكام مع حصر طرق الطعن وإخضاع هذه الطرق لتنظيم محكم تتمثل أهم معالمه في اللجوء إليه وفق إجراءات ومواعيد محددة.

وقد شُرِّع الطعن في الأحكام لتدارك ما قد يلحق بها من عيوب وذلك بلوغا للعدالة المعلقة على سلامتها فالحكم الجنائي قد ينطوي على إدانة خاطئة أو أن الفعل الجرم الذي جرت المحاكمة بشأنه لم يقع على النحو الوارد في نموذج التجريم أو أنه وقع من قبل شخص آخر غير الذي تمت محاكمته أو أن المتهم قد تمت محاكمته دون مراعاة ما يتطلبه القانون من ضمانات.[1]

وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، (فرع أول) نتناول فيه تعريف حق الطعن في الأحكام القضائية، (فرع ثاني) نتطرق فيه إلى الأساس القانوني لحق الطعن في الأحكام القضائية، (فرع ثالث) نبين فيهطرق الطعن في الأحكام القضائية.

1 شهيرة بولحية، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة،) أطروحة دكتورا: قسم الحقوق، تخصص قانون عام)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015م، ص322.

الفرع الأول: تعريف بحق الطعن في الأحكام القضائية

تعني نظرية الطعن في الأحكام القضائية إمكانية مراجعة الحكم القضائي الصادر والتظلم منه، بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون. وهناك من عرفه بأنه وسيلة علاج قانوني تمارس عن طريق حكم قضائي جديد من جهة قضائية عادة ما تكون التالية في الدرجة أو جهة قضائية في نفس الدرجة لتلك الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، كما يعرف الطعن في الحكم في بأنه الرخصة المقررة الأطراف الدعوى الاستظهار عيوب الحكم الصادر منها والمطالبة لدى الجهة القضائية المختصة بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي سيزيل عنه عيوبه[1].

ويعتبر الطعن شكل من أشكال الرقابة القضائية على الأحكام الجزائية الصادرة على قاضي الحكم الذي سيكون قد حاول احترام إجراءات ومشتملات الحكم القضائي حتى يتفادى إلغاء حكمه. أو حتى تعديله لعلمه الأكيد بأنه سيعرض على جهة قضائية أعلى منه درجة، والغرض من الطعن في الأحكام هو تصحيح ما قد يعتري الحكم الصادر من أخطاء إجرائية أو موضوعية لضمان حسن تطبيق القانون كما يسمح الطعن في الحكم بإلغاء الحكم أو تعديله إذا ظهر بعد صدوره ما يجعله عرضة لطلب إعادة النظر أو صدور قانون أصلح للمتهم، هذا إضافة إلى كونه ضمانة لحق المتهم في الدفاع على مستوى أكثر من محكمة[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق الطعن في الأحكام القضائية

اعتبر الدستور الجزائري الحريات الأساسية وحقوق الإنسان تراثًا مشتركًا بين جميع المواطنين، فإننا نستطيع القول بأنه قد كفل حق الطعن في الأحكام الجزائية ولكن بطريقة ضمنية.

---

1 علي فضل البوعينين، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، القاهرة: دار النهضة، 2006م، ص486.

2 شهيرة بولحية، **مرجع سابق**، ص 323.

وبالرجوع إلى نص المادة 161 من الدستور، التي تنص على أن: «ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية »، وما يمكن استنتاجه من خلال نص هذه المادة أنها تتناول حق الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية، ولكن يمكن الاعتماد عنها في الوصول إلى رغبة المشرع في تكريس حق الطعن كإجراء أمام الجهات القضائية ،أما بالنسبة لنص المادة 171 من الدستور، التي جاء في فحواها ما يلي: «تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون... »وهو النص الدستوري الذي يمكن الاعتماد عليه لتأكيد موقف المشرع الجزائري بالأخذ بهذا الضمان.[1]

.لكن يمكن تفسير غياب نص دستوري صريح مكرس لهذا الحق، باعتبار هذا الأخير من المسائل الإجرائية التي يعود تنظيمها إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي نص عليها صراحة، والتي سنقوم بدراستها في الفرع الثالث تحت عنوان طرق الطعن فيالأحكام القضائية.

الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام القضائية

نصَّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على طرق عادية وحصرها في:المعارضة (المواد من 407 إلى 415) والاستئناف (المواد من 416 إلى 438) أو طرق غير عادية وهي الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا (المواد من 495 إلى*530*) والتماس إعادة النظر الذي نصت عليه مادة واحدة وهي المادة 531 ق اج وكل الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات القابلة للاستئناف،

1 شهيرة بولحية، " **حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مجلة المنتدى القانوني**، جامعة محمد خيضر –بسكرة، العدد الخامس، د س ن، ص.325.

وفي مواد المخالفات تستأنف الأحكام القاضية بالحبس أو الغرامة التي تتجاوز مائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام، وبالنسبة للطعن بالنقض يستبعد من قابلية قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في مسائل الحبس المؤقت وقرارات هذه الغرفة بالحالة في قضايا الجنح والمخالفات في حين يجوز الطعن بالنقض في قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات.وهذا ما سنحاول تبيانه إثر دراستنا لمختلف طرق الطعن.

أولا: الطرق العادية للطعن

كما سبق تبيانه فإنَّ قانون الإجراءات الجزائية نص على طرق عادية حصرها في المعارضة والاستئناف وهو بذلك يكون قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي يعتمد نفس التقييم.

أ- الطعن بالمعارضة:

استنادا إلى نص المادة 409 ق.إ.ج فإنَّ الحكم الصادر غيابيا يصبح كأن لميكن بمجرد تسجيل المتهم المعارضة فيه لكن هذا الإجراء يكون في مواد الجنح والمخالفات دون الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

وهكذا تصبح المحكمة حرة في تقدير عناصر الدعوى من جديد ولها أن تصدر حكما بالبراءة يتناقض مع الحكم الغيابي القاضي بالإدانة والذي لم يستعمل حقوقه في الدفاع عن نفسه وتقديم ما يدعم براعته ولا يجوز حتى لمحامية الدفاع عنه في غيابه وبالتالي يمكن القول بأن حق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة لأن مجرد حضور المتهم وتقديم أوجه دفاعه قد يغير الحكم.

ب- الطعن بالاستئناف:

كفل المشرع الجزائري هذا الحق الذي طرحه في نص المادة 438 ق اج، فيجوز لجهة الاستئناف التصدي إلى الحكم في الموضوع، ولذلك فجهة الاستئناف تملك حرية التصرف مطلقة كما حرص المشرع على ضمان حق المتهم في علم إساءة وضع المتهم إذا كان هو المستأنف الوحيد وفي غياب استئناف النيابة العامة حسب ما ورد في نص المادة 433 ق ا ج، ونرى أن هذا التراجع وإمكانية إساءة وضع المتهم بمجرد تسجيل استئناف النيابة العامة. هو مساس بحق المتهم في تحقيق الغرض الذي يرمي إليه من خلال استئناف حكم أول درجة واللجوء إلى درجة ثانية أعلى ومشكلة من ثلاثة قضاة من أجل إعادة محاكمته لما لهم من خبرة ومعرفة قانونية تفوق قاضي أول درجة.

وازدواجية درجة التقاضي تعتبر ضمانة لا غنى عنها للمتهم وتحقيق المصلحة العدالة .لأنه سبيل المتهم للطعن فيما يصدر ضده من أحكام المفروض أنها ألحقت به ضررا بحيث يمكن اعتباره مبدأ عام من مبادئ الإجراءات الجنائية وضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة عادلة[1].

ولكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو عدم إعطاء حق الطعن بالاستئناف للمتهم المحكوم عليه في محكمة الجنايات وهو ما لا يستقيم مع العقل والمنطق لكون أحكام محكمة الجنايات يغلب عليها طابع التشديد نظرا لخطورة الأفعال المجرمة فيها ولذا كان أدعى بالمشرع أن يكفل حق الاستئناف للمحكوم عليه جنائيا والذي تسلب حريته لسنوات طويلة قد تصل إلى المؤبد وحتى إلى الإعدام رغم عدم تطبيقه وإعطائه حق الطعن بالنقض فقط الذي رقابته تسلط حول الإجراءات القانونية

1 حاتم بكار، **الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين**،الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998م، ص308.

دون الوقائع هو مساس بضمانة هامة تكفل حق المتهم المحكوم عليه بإعادة محاكمته أمام جهة أعلى من حيث الوقائع والقانون، لذا نرى بأنه آن الأوان للمشرع الجزائري أن يعيد النظر مسألة إعطاء حق استئناف الأحكام للمتهمين المحكوم عليهم في مواد الجنايات.، ضمانًا لحق المتهم في محاكمة عادلة والأخذ يحذو التشريعات الحديثة التي تكرس حقوق الإنسان.

ثانيا: طرق الطعن الغير عادية

هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للمتهم، إلا إذا كان ينعي على الحكم عيبا محددا من العيوب لبتي نص عليها القانون على سبيل الحصر، ولا تستهدف طرق الطعن الغير العادية إعادة الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه

وطرق الطعن غير العادية هي: طعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر[1].

أولا: الطعن بالنقض

كما سبق تبيانه فان نص المادة 152 من الدستور تناولت صلاحيات المحكمة العليا التي تتولى نظر الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية مما يوحي بالقيمة الدستورية لحق الطعن بالنقض ويؤكد دعم المشرع الدستوري لهذه الضمانة .

كما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 497 ق اج التي حددت جوازيه الطعن بالنقض وحددت الأطراف المنقوطة بذلك. وكرست المادة 499 ق اج ضمانة مهمة للمحكوم عليه غير المحبوس وهو وقف تنفيذ الحكم إلى

1بوشتاوي حليم، **مرجع سابق**، ص67-68.

أن يصدر الحكم من المحكمة العليا وحتى المحكوم عليه بالحبس والمحبوس فعليا فانه يفرج عليه بمجرد استنفاذ عقوبته رغم وجود الطعن بالنقض .

وندعم هذا الاتجاه الذي اعتمده المشرع لطول إجراءات النظر في الطعون بالنقض والتي تستمر لسنوات والمتهم مسلوب الحرية، ونرمي إلى أكثر من ذلك وهو الإفراج عن المحبوس بمجرد تسجيل الطعن بالنقض إلى غاية الفصل فيه دعما لحق الحرية الذي هو لصيق بشخصية الإنسان .

والطعن بالنقض المنظور على مستوى المحكمة العليا لا يكون إلا في الحكام النهائية ولا ينظر إلا على الأوجه المحددة على سبيل الحصر في المادة 500ق.إ.ج وباستقراء هذه الأوجه يتبين جليا أن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست موضوع، لأنها تقوم بدور الرقابة على مدى احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها، لأن الطعن بالنقض يساهم في تحقيق نوع من الإشراف والرقابة على سلامة تطبيق القانون وتفسيره وسد الثغرات والأخطاء القانونية التي يمكن أن تشوب أحكام القضاء الموضوعي فتخل بتوازنها القانوني[1].

كما أنَّ حق الطعن بالنقض هو ضمانة هامة لحماية المتهم من السلطة التقديرية للقاضي وحريته في تكوين عقيدته لما للمحكمة العليا من حقها في فرض رقابة على تسبيب الحكم الذي يستلزم أن يكون مسببا تسببا قانونيا سليما[2].

ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر

هو طريق غير عادي من طرق الطعن بحيث يرد هذا الطعن على الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في

1 محمد خميسي، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، الإسكندرية منشأة المعرفة، 2000م، ص 238.

2 حاتم بكار، **مرجع سابق**، ص 494

جناية أو جنحة وحتى في قرارات المجالس القضائية حسب ما أوردته المادة 531 ق.إ.ج على أن يؤسس الطلب على أربعة أوجه محددة في متن النظر .

ولا يجوز رفع طلب التماس النظر في أحكام البراءة مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم فهو وسيلة لصالح المتهم وإثبات انه برئ وليس وسيلة للوصول للحقيقة[1].

وبتقرير المشرع لحق الطعن بالتماس إعادة النظر رغم تقديره لطرف الطعن السابق ذكرها والتي تشكل دعامة أساسية وضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة .

إلا أننا نرى بأن طلب التماس إعادة النظر يشكل حماية أكبر للمحكوم عليه في حالة ثبوت عدم قيامه بالفعل المجرم ومن أجل تقويم الخطأ القضائي الذي قد يرد في أحكام الإدانة دون أي قيد زمني أو حد أقصى للإجلال.

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية للمتهم

تعتبر الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة، من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمة المنصفة، ولذلك أول المشرع هده المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بقواعد وشكليات معينة، يجب مراعاتها و احترامها، فهي تعد من قواعد ومبادئ جوهرية يترتب عن مخالفتها أو إغفالها البطلان، والهدف من تشديد على هاته القواعد هو الوصول إلى الحقيقة مع الحفاظ على توازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة، وصيانة قرينة البراءة وضمان مبدأ الشرعية من جهة ثالثة .

وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نخصص (مطلب أول)ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه، أما (مطلب ثاني) فنخصصه لضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي.

1 شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 330.

المطلب الأول: ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه

ينشأ حق الدفاع من اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالاتهام من أجل درء الاتهامات الموجهة إليه، سواء من ناحية إثبات فساد إجراءات اتهامه أو بإقامة دليل عكسي وهو البراءة، فالاتهام لا بد أن يقابله دفاع يدحضه وإلا كان الاتهام إدانة، فهما وجهان لعملة واحدة، وبارتباط الدفاع بالاتهام تظهر الحقيقة، لذا لا يعتبر حق الدفاع حقا خاصا بالمتهم وحده يمارسه إذا أراد أو يتركه إن شاء بل هو حق من حقوق المجتمع أيضا[1].

وحق الدفاع المقرر للمتهم أمام القضاء يستمد مصدره من القانون الطبيعي لغريزة المحافظة على النفس التي تقررها الحالة القانونية للإنسان، فللمتهم أن يستخدم كل الوسائل للدفاع عن نفسه بشرط عدم المساس بحقوق الآخرين، وهذا الدفاع كما هو من حق المتهم فهو كذلك لمحاميه، والمدافع في المواد الجنائية لا الجريمة بذاتها بقدر ما يحمي القانون والعدالة التي ق تمس بشخص المتهم، والإخلال بحق الدفاع يعد إنكارًا للعدالة ويكون سببا في نقض الحكم وإلغائه[2].

يحمي تحديدا لحق الدفاع ولأهميته بالنسبة لحق المتهم في محاكمة منصفة، وبالتالي سوف نقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين،(فرع الأول) نبين فيه تعريف حق الدفاع وأساسه القانوني، (فرع الثاني) نتطرق فيه إلى مستلزمات حق الدفاع.

1 سامي حسيني الحسيني، **ضمانات الدفاع دراسة مقارنة**، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الأول، 1978م، ص214

2 ابراهيم العناني، **الأبعاد القانونية الدولية لحق المتهم في الدفاع**، منشورات مركز الدراسات القانونية والاقتصادية: جامعة عين شمس،1997م، ص 34

الفرع الأول:تعريف حق الدفاع وأساسه القانوني

أولا: تعريف حق الدفاع

كان هناك اختلاف بين الفقهاء حول تحديد المقصود بحق الدفاع *Droit dedéfense*، فذهب البعض إلى القول بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة، وذهب رأي إلى القول بأن «حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا فعله للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها، فهو وإن توخي من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبررا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له»[1].

كما عرفت حقوق الدفاع بأنها «مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية»[2].

في حين يعرف البعض الآخر حقوق الدفاع بأنها «تلك المكانة المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقراراها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكانة تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أو معنويا، إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني[3].

1 حسن صادق المرصفاوي، **ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية**، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973، ص 92.

2 هلالي عبد الله أحمد، **المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، دراسة مقارنة في الفكر الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 138.

3 محمود صالح محمد العادلي، **حق الدفاع امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991م، ص23.

ثانيا: الأساس القانوني لحق الدفاع

اعتبر القانون الجزائري حق الدفاع ركنًا من أركان الدعوى، إذ نصت المادة 169 من الدستور على أن حق في الدفاع معترفٌ به، كما أقرت أيضا أنَّ الحق في الدفاع مضمون في الأحكام الجزائية[1]، لذا نجد أنَّ المؤسس الدستوري أقره كنتيجة لازمة للحماية الجنائية للمتهم، ذلك بناء على أن هذه الحماية يتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة بكونها تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام. [2]

أما من الناحية الإجرائية نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر إصرار على حماية حقوق الدفاع، باعتبار أن القانون إجراءات الجزائية يعد بمثابة دستور الحريات، وهو القانون الذي يسهر على احترامها وضمانها، وهذا فعلا هو جوهر موضوع ضمانات حق المتهم في دفاع عن نفسه، وذلك من خلال تنظيمه لإجراءات حضور المتهم لجلسة الحكم ابتداء من أول إجراء وهو التبليغ أو التكليف بالحضور[3].

الفرع الثاني: مستلزمات حق المتهم في الدفاع

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم التي تشكل في مجموعها مباشرة حقيقية لهذه الضمانة، يمكن أن نطلق على هذه الدعائم مستلزمات حق دفاع، وسنتولى حديث عن تلك مستلزمات كالآتي :

---

1 شهيرة بولحية، **حق المتهم في الدفاع أمام القضاء** الجنائي، مجلة المندى القانوني،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، د س ن، ص90.

2حسين بشيت خوين، ضمانات **المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة**، دراسة مقارنة، ج2ن، دار الثقافة الأردن، 2010 م، ص122.

3 مبروك لبندا، **ضمانات المتهم في رحلة المحاكمةعلى ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المجاستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007م، ص175.

أولا-الإحاطة بالتهم:

الإحاطة بالتهمة كحق للمتهم لا يقتصر فقط على مرحلة التحقيق فحسب وإنما ينشأ من لحظة اتهامه ويستمر حتى نهاية محاكمته، ويعتبر من الإجراءات الضرورية المهمة لتأمين حق الدفاع، إذ يتعين إحاطة المتهم بسائر الإجراءات المتخذة ضده، وسبل العلم بالتهمة عديدة فهناك ما تطرقنا إليه في السابق كحضور المتهم ومبدأ المواجهة بين الخصوم، ومنها كذلك الاطلاع على أوراق الدعوى والاستجواب اللذين يعتبران من أبرز وسائل إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه[1].

1- الاطلاع على أوراق الدعوى: بما أن التحقيق حضوري بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية، فإن للمتهم أن يتصفح محاضر التحقيق، إذ لا يعقل أن يترك المتهم في جهل عما يحيط به، وقد أقر المشرع الجزائري هذا الإجراء الهام في نص المادة 272 ق إ ج، التي تجيز للمتهم أن يتصل بحرية بمحامية الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها ويعني ذلك أن يطلع المحامي على الملف في كتابة الضبط دون أن يسمح له بنقله ولو لقاعة المحامين، مع وجوبيه عدم تسبيب ذلك في تأخيركما أوجبت هذه المادة أن يتمكن المحامي من الاطلاع على مجريات الملف خلال مدة 05 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة[2].

يشمل ملف الاطلاع على الدعوى كل ما هو موجود فيه من أدلة مدونة في شكل أقوال ومعاينات، ليس هذا فقط بل حتى استنتاجات التي يستخلصها المدافع من خلال هذه الأوراق والتي على ضوئها يستطيع أن يرسم خطة لدفاعه[3].

1علي فضل البوعنين، **مرجع سابق**، ص841.

2 نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي**، ط3، دار الهومة، ال جزائر2017م، ص35.

3مبروكليندة، **مرجع سابق**، ص181.

2- الاستجواب كوسيلة لإحاطة بالتهمة:

يعتبر الاستجواب من إجراءات الإثبات الذي له طبيعة مزدوجة، فالأولى كونه من إجراءات التحقيق وهذه لا تعنينا في دراستنا، والثانية اعتباره من إجراءات الدفاع الذي يتم من خلاله إحاطة المتهم بجوانب التهمة المنسوبة إليه[1]، وأقر المشرع الإجرائي أنه تبدأ محاكمة المتهم باستجوابه من طرف رئيس الجلسة عملا بأحكام المادة 224 ق إ ج، التي تنص « يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه الأسئلة للمتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس».

إضافة إلى إجراءات استجواب المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، حيث نصت المادة 270 من في ق إ ج، بقيام رئيس محكمة الجنايات أو القاضي باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت، وذلك قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام عل الأقل، إذ يقتصر هذا الاستجواب على عدد محدَّد من المسائل الإجرائية، أما في حالة الاستئناف، فإنَّه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 270 من ق.إ.ج فيقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية أو من ينوب عنه من تأسيس المتهم محامٍ للدفاع عنه[2].

1 حاتم بكار، **مرجع سابق**، ص246.

2محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري – على ضوء التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي**، دار الهومة الجزائر ،2018م، ص511-512.

ثانيا- الطلبات والد فوع:

1-**الطلبات:**

تتمثل في تلك المطالب التي توجه للمحكمة من أجل أن تكون جزء من البيانات التي تقوم المحكمة بمناقشتها أثناء مرحلة المحاكمة، وهي تشمل بشكل خاص طلبات التحقيق التي تقدم إلى المحكمة من أجل إثبات أو نفي ادعاء معين .

فهي وسيلة منحها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم بهدف تيسير ممارسة حق الدفاع، ومثلها كطلب الاستماع إلى بعض الشهود أو ندب خبير في مسألة معينة أو طلب إجراء كشف أوراق أو مسندات، وحتى تلتزم محكمة الموضوع بالإجابة أو الرد على الطلب فلا بدا أن يكون جوهريا ويكسب هذه الصفة متى تعلق بموضوع الدعوى وانصب على جزئية أساسية فيها [1].

2-**الدفوع** :

هي كل أوجه الدفاع القانونية والموضوعية التي يقدمها المتهم من أجل أن يتمكن من دحض الاتهام الموجه إليه.

فالدفوع هي ما يتمسك به المتهم للدفاع عن موقفه، ويكون من صلاحية القاضي الناظر في الدعوى أن يفصل فيه، كبطلان بعض الإجراءات على مستوى التحقيق القضائي، أو أن يدفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع الشرعي فيتولى القاضي دراسة هذا الدفع فيقبله أو يرفضه ليتوصل من خلال ذلك إلى فصل في القضية، وكل ذلك عملا بأحكام المادة 330 من ق ا ج[2].

1 حسين بشيت خوين، **مرجع سابق**، ص130.

2 المادة 330 من **الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج**، المعدل والمتمم: نختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه، مالم ينص القانون على غير ذلك .

كما نصت المادة 331/ ق إ ج على: «يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع، ولا تكون مقبولة إذا كانت بطبيعتها تنفيا للواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة»، والمقصود في هذه المادة هي الدفوع أو المسائل العارضة، وقد سمتها المادة 331 من ق.إ.ج بالدفوع الأولية، ويجب إبدائها قبل أي دفاع في الموضوع، أي قبل استجواب المتهم حول ما ينسب إليه، ويتحقق ذلك أيضا في حالة تقديم الدفع في مذكرة مكتوبة مودعة أمام كاتب القبل الجلسة[1].

ثالثا-حق الاستعانة بمحامٍ

إن مرحلة التحقيق النهائي من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، بحيث يتحدد فيها مصير المتهم، لذا خصص لها المشرع الجزائري ضمانات عديدة، وضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة الذي تقيمه الشرائع الحديثة وتعتنيه بمرتبة لائقة، كما له من أهمية في مساعدة القضاء في الوصول إلى الحقيقة والحكم على المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة[2]

وعليه نصت المادة الثانية من قانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر، على أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، ونصت المادة الخامسة من ذات القانون، أن المحامي يقوم بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية[3].

1 نجيمي جمال، **مرجع سابق**، ص 144.

2سعد حماد صالح القبائلي، **حق المتهم في الاستعانة بمحام دراسة مقارنة، ط3**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص53.

3 انظر المادتين 2 و 5 من قانون رقم 13-07 ينظم مهنة المحاماة .ج ر ح ج ، صادر 30 أكتوبر سنة 2013.

1-الاستعانة بمحام في مواد جنح ومخالفات:

لقد منح المشرع الجزائري للمتهم على جوازيه الاستعانة بمحامي في مواد الجنح والمخالفات ومنه أعطي له الحرية الكاملة فله أن يدافع عن نفسه بنفسه أو أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، أو أن يسلم مصيره في الدعوى لمحام يدافع عنه وإذا استعمل المتهم حقه في حضور المحامي تصبح المحكمة في هذه الحالة ملزمة به طبقا لنص المادة 351 ق إ ج، أي أن وجوبيه حضور دفاع مع المتهم لا تقوم إلا إذا تمسك المتهم بهذا الحق .

لكن هناك استثناءً واحدًا ورد في نص المادة 351/2 من ق إ ج، على وجوبية الاستعانة بمدافع حتى ولو كانت الجريمة تشكل جنحة أو مخالفة وذلك في الحالات التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعرقل دفاعه.

2-الاستعانة بمحام في مواد الجنايات:

نصت المادة 270 في فقرتها الثانية والثالثة من ق.إ.ج، بأنه يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بعد استجواب المتهم، بطلب من المتهم باختيار محامي للدفاع عنه، فإن لم يقوم المتهم بذلك عين له رئيس من تلقاء نفسه محاميا، كما يجوز للرئيس بصفة استثنائية الترخيص للمتهم بان يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، لكن هذا الإجراء الأخير لم يحدث وأن وقع تطبيقه في الواقع، بل نعتقد بأنه غير قابل للتطبيق لعدم جديته وعدم جدواه أمام وجود المساعدة القضائية[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 292 من ق.إ.ج، نجد أن المشرع الجزائري أقر على إلزامية حضور المحامي مع المتهم أمام محكمة الجنايات، وهذا ما جاء في نص

1 نجيمي جمال، مرجع سابق ص 34.

المادة سالفة الذكر«إن حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم »،حيث يشكل انسحاب المحامي غير المتنازل عن التأسيس تصرف غير قانوني لانعدام نص السامح بالانسحاب، وبالتالي فقد رفضت المحكمة العليا وجه الطعن المستند على محاكمة المتهم كون دفاع، لان المحامي قد انسحب كوسيلة ضغط على محكمة، فالمتهم غير مسؤول عن انسحاب دفاعه»[1] .

3- استعانة الحدث بالمحامي:

من الإجراءات المتميزة في محاكمة الحدث، هو حق الدفاع الذي أقرته القوانين، وهو حق مضمون دستوريا وقد نص المشرع الجزائري على أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث، وفق ما تقتضيه المادة 67 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص «إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد تلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما»[2] .

رابعا- حق المتهم في الكلمة الأخيرة:

إقرارا للحقوق الأساسية الضامنة للمحاكمة العادلة، أعطى القانون للمتهم الحق في أن يكون أخر من يتكلم، ليضفر بالفرصة الأخيرة لإبداء ما يري من أقوال، وقد نصت المادة 304

1 راجع القرار الصادر بتاريخ 2009/07/15 عن الغرفة الجنئية، في الطعن رقم 567092، **مجلة المحكمة العليا**، العدد الثاني، 2010م، ص294.

2 سحارة السعيد، **حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري** ،/www.droitetentreprise.com// : http_ حماية-الأحداث الجانحين في القانون-الج/، تم الاطلاع عليه يوم: 26/09/2019، على ساعة 14:00

من ق.إ.ج، على أن متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي النيابة طلبتها، و يعرض المحامي والمتهم أوجه دفاعه، ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد، لكن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم ومحاميه دائما، وهو الحق الذي أكدته أيضا المادتين 353 و 431 من ق إ ج[1] .

فالكلمة الأخيرة تكون للمتهم متى تمسك بها، حتى ولو بعد مرافعة محاميه، فالمحكمة العليا كانت ترى أن عدم إشارة الحكم أو القرار إلى إعطاء كلمة أخيرة تلقائيا للمتهم يشكل خرقا لإجراء جوهري ومساس بحقوق الدفاع ثم غيرت موقفها إلى القول بان ذلك لا يتحقق إلا إذا كان المتهم أو محاميه قد طلبا حق الرد ولم يستجيب لهم[2])، ومن أمثلة الرأي الأول قرار المحكمة العليا الصادر عن محكمة الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات الذي جاء فيه ما يلي: من المقرر قانونا أن للمتهم دائما الكلمة الأخيرة ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية وللإجراءات[3]، ومن أمثلة رأي الثاني قرار المحكمة العليا صادر عن غرفة الجنح والمخالفات الذي جاء فيه : فيما يخص منح الكلمة الأخيرة للمتهم ولمحاميه فان ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا أن هذا الإغفال لا يترتب النقض إلا في حالة إثبات أن المتهم أو دفاعه قد طلب الكلمة الأخيرة ولم تمنح له[4] .

المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي

يعتبر الإثبات الجنائي، هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها، وذلك بالطرق التي رسمها القانون ووفق القواعد التي أخضعها له مما يوجب على

1 يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دط، دار الهومة، الجزائر، 2005م، ص47-48.

2 نجيمي جمال ، **مرجع سابق**، ص270

-3 راجع القرار الصادر بتاريخ 03/04/1993 عن غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 63270 ، مجلة القضائية، عدد الأول، 1993، ص.200.

4 راجع القرار الصادر بتاريخ 23/02/1998 عن غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 155912، مجلة القضائية، العدد الأول، 1998، ص.243.

المشرع قيام بتحديد النموذج القانوني لكل جريمة وتحديد عقوبتها، وهو ذو أهمية خاصة فبدون الإثبات لن يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[1] .

وتعد مرحلة الاستقصاء النهائي، من أهم مراحل التي يمر بها الإثبات الجنائي، لأنها مرحلة الحاسمة يتم فيها الاقتناع بثبوت التهمة على أن يكون هذا الاقتناع مبني على يقين والجزم ولا على الغش والتدليس)2، وسنتناول هذا المطلب بالدارسة من خلال فرعين، نتطرق في (فرع أول) إلى مبدأ قرينة البراءة، وفي(فرع ثاني) إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة من الضمانات الأساسية للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية وتعتمد هذه الأخيرة على مبدأ الشرعية الجزائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، إذ أن تطبيق هذا المبدأ يفترض حتما وجود قاعدة أخرى التي هي قاعدة الأصل في المتهم والبراءة حتى تثبت إدانته.

وترتيبا على ما تقدم سنتحدث عن تعريف قرينة البراءة ثم سنتحدث عن أساسها القانوني ونتائج المترتبة عنها.

أولا–تعريف قرينة البراءة

لقد قام العديد من الكتاب والفقهاء بتعريف هذا المبدأ، وجاءت جل هذه التعارف متماثلة المعنى والمبنى فعرفها البعض بقولهم: أن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها إن تتعامل مع المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب جريمة محل الاهتمام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية[3]

1 – محمد علي السالم، **مرجع سابق**، ص224.

2 – علي فضل البوعينين، **مرجع سابق**، ص 575.

3 –عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، دراسة مقارنة، د ط: دار الثقافة، الأردن، 2005، ص18.

كما عرفه الآخرون بقولهم تعني افتراض براءة كل فرد، مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحيط به، فهو بريء هكذا ينبغي أن يعامل طالما أن المسؤولية لم تثبت بمقتضي حكم صحيح ونهائي الصادر عن قضاء مختص[1] .

ثانيا-الأساس القانوني لمبدأ قرينة البراءة

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية، ويفترض في المتهم براعته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات، فقد تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري ونظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية[2] .

فاحتل مبدأ قرينة البراءة بشكل عام مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري وهذا ما أكدته المادة 56 من الدستور، التي تنص «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه» لكن المشرع الإجرائي لم يكن في سابق ينص صراحة علي قرينة البراءة إلا بعد تعديل القانون الإجراءات الجزائية بأمر 17-07، حيث كرس هذا المبدأ في المادة الأولى من هذا القانون التي تنص في فقرتها الثانية ....«أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه».

ثالثا- النتائج المترتبة عن مبدأ قرينة البراءة

لمبدأ قرينة البراءة نتائج، لابد من الالتزام وعمل بها وتطبيقها بشكل ضمانة وحماية للمتهم محاكمته وسنستعرضها كالآتي:

1- ناشف فريد، " الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة "، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد الخامس، ص.68.

2-زرارة لخضر، **القرينة البراءة في التشريع الجزائري**"، مجلة المفكر، جامعة باتنة – الجزائر، العدد الحادي عشر، ص58

1-عدم التزام المتهم بإثبات براءته :

إن تطبيق القانون في مجال الإثبات الجزائي مقيد بمعايير معينة يجب على القاضي مراعاتها، وهذه المعايير تنبع أساسا من مبدأ براءة المتهم إلى حين ثبوت إدانته، ومن هذه المعايير معيار أو مبدأ عدم التزام المتهم بإثبات براءته[1] .

ومن هنا يمكن القول أنعبئ الإثبات في القضايا الجزائية يقع بصورة رئيسية على النيابة العامة والأجهزة تابعة لها، وعلى القاضي الموضوع الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كشف الحقيقة والموازنة بين الأدلة فعلية، فالمتهم لا يكون مكلف بإقامة دليل على عدم ارتكابه للجريمة استنادا إلى نص العبارة القائلة أنكل شخص بريء ما لم تثبت إدانته، إلا أن ذلك لا يعني المتهم من تفنيد أدلة الاتهام التي قامت النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة ومناقشتها والدفع بعدم صحتها[2] .

2-تفسير الشك لصالح المتهم :

يعد مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم نتيجة حتمية ومنطقية لقاعدة مبدأ أصل براءة المتهم، فالمقصود من ذلك أن كل شك في إثبات الجريمة يتعين أن يفسر لمصلحة المتهم، لأنه يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة للأصل العام المتمثل في البراءة، إذ أن الأحكام في المواد الجزائية تبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال[3]. والمكرس قانونيا حسب فقرة سادسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بموجب القانون 17-07 «أن يفسر الشك في كل الأحوال الصالح المتهم»، وقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة على أن عدم ثبوت الأدلة ضد المتهم يؤدي إلى براعته، ولا شك أن الثبوت يكون يقينيا و بصورة

1زرارة لخضر، **القرينة البراءة في التشريع الجزائري مرجع سابق**، ص 61.

2 محمد علي سالم الحلبي، **مرجع سابق**، ص 225-226.

-3ناشف فريد، "**الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة**"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد الخامس، ص.78.

جازمة والشك نقيض اليقين أي إن رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراعته[1].

الفرع الثاني: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القوانين العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، بحيث سنتناول هذا المبدأ من خلال تقسيم الآتي، نتطرق إلى تعريف الشرعية الجنائية (أولا)، ثم إلى أساسه القانوني، أما في الأخير نبين فيه النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية.

أولا-تعريف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات :

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أنه لا يمكن تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة أو توقيع عقوبة على الجاني خلافا لتلك المقررة في القانون، بمعني اعتبار القانون المصدر الوحيد التجريم أو العقاب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير العقوبات المقررة لها، فلا يملك القاضي إلا تطبيق نصوص قانونية فقط .

كما يمنع عليه إضافة الجرائم أو العقوبات التي لم يتضمنها التشريع، لأن مهمة حصر الجرائم وتحديد العقوبات من مهام السلطة التشريعية وحدها[2] .

ثانيا-الأساس القانوني لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

لقد أكد المشرع الجزائري على احترام مبدأ الشرعية والعمل به وذلك من خلال تجسيده عدة نصوص دستورية وهدا ما نصت عليه المادة 58 من الدستور « لا إدانة إلا بمقتضى

-1المادة 364 من الأمر 66-155 المتضمن قاج، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17/07 مؤرخ 27 مارس جرج چ، عدد 20 صادر 29 مارس 2017 : " إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في القانون العقوبات، أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراعته من المتابعة بغير عقوبة و لا مصاريف" ،

-2عبد الرحمان خلفي ، محاضرة بعنوان: محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2016-2017، ص.75.

قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم»، المادة 59/1 من الدستور «لا يتابع أحد، ولا يوقف ولا يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون»، وطبقا للأشكال التي نصت عليها المادة 158/1 من الدستور: «أساس القضاء الشرعية والمساواة »المادة 160/1 من الدستور «تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية »، أما فيما يخص قانون العقوبات فقد جاء في أحكام المادة الأولى منه «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون»، كما تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 17_07 المؤرخ في 27 مارس 2017 في مادته الأولى التي تقر أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة[1] .

ثالثا-النتائج المترتبة عن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يترتب على تكريس مبدأ الشرعية الجنائية ثلاثة نتائج تتجسد أولا في حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون وثانيا في التفسير الكاشف للنصوص أما ثالثا نتناول فيه حضر القياس.

1-حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون:

إن اعتبار التشريع هو المصدر المباشر لقانون العقوبات، ما هو إلا نتيجة منطقية لما جاء في نص المادة الأولى من ق ع، «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون»، وتتميز بذلك القاعدة الجنائية عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب، أما المصادر الأخرى فهي مستمدة من نطاق القوانين الجنائية، ومن جهة لا يشترط أن تكون جميع الجرائم والعقوبات مصدرها النصوص التشريعية ، وهذا ما جاء في نص المادة 140 من الدستور، حيث تنص « يشرع البرلمان في مجال القواعد العامة للقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المطابقة لها »، إلا أننا نلاحظ أن المشرع لم يذكر المخالفات ويكون بذلك فاتحا المجال أمام السلطة التنفيذية

1المادة الأولى فقرة 1 من الأمر 66-155 المتضمن ق اج، المعدل و المتمم: " **يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة**"، مرجع سابق .

للتشريع في مجال المخالفات وهذا عن طريق المراسيم الرئاسية والقرارات الإدارية التي تصدر عن الوزراء والولاة ورؤساء البلديات[1] .

2-التفسير الكاشف للنص:

يقصد بتفسير النص الجنائي البحث في ألفاظه وعباراته بتحديد المعنى الذي يقصده المشرع، حتى يتبين تطبيقه تطبيقًا سليما على مختلف الوقائع[2]، فعلى القاضي عندما يعرض عليه نص غامض نتيجة لعيب صيغته أو تناقض بين ألفاظه أو لتعارض بينه وبين نصوص أخرى، أن يجتهد في إزالة الغموض وتفسير النص بما يكشف عن حقيقة مدلوله مع التزام بالحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم والعقوبات[3] .

3-حضر القياس :

المقصود بالقياس في نصوص التجريم هو إلحاق فعل مباح بفعل مجرم لاشتراكهما في علة التجريم، وهذا القياس لا يجوز في المواد الجنائية ما لم ينص عليها المشرع لأن في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية.

لا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في الواقعة المعروضة عليه أن بجرم فعلا لم يرد نص يجرمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة وقوع التشابه والتقارب بين الفعليين أو أن يكون العقاب في حالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية[4] .

1 – عبد الرحمان خلفي، محاضرة بعنوان : **محاضرات في القانون الجنائي العام**، مرجع سابق، ص.80.

2 – بولحية شهيرة، **الضمانات الدشتورية للمتهم في مرحلة المحاكمة مرجع سابق**، ص 211.

3 – عبد الرحمان خلفي **محاضرة بعنوان: محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق**، ص81.

4- مرجع سابق ص81.

خاتمـــــــــة

الحمد الله على ما أنعم، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، ورضي الله عن الصحابة والتابعين، وبعد فهذا ما قدر لي تقديمه في هذه الدراسة التي أدعو أن تكون قد وضعت الإطار العام الذي يكفل المتهم ضماناته الشخصية ويصون له حقه لأنه في الأصل يفترض في المتهم البراءة،وله الحق في الدفاع، من خلال بيان كل الإجراءات الموضوعية والشخصية التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل حمايته بضمانات أثناء التحقيق معه من خلال الكشف عن الحقيقة مع احترام كرامة الإنسان وأدميته التي كفلتها الشرائع السماوية وأقرتها جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية وتبنتها معظم الدساتير والقوانين الإجرائية .

ومن خلال دراستنا لموضوع الضمانات الشخصية للمتهم في التشريع الجزائري توصلنا إلى استنباط بعض النتائج والتي سنعرضها على النحو الآتي:

- تعتبر ضمانات المتهم التزام على عاتق الدولة، ويعد من الموضوعات المتعلقة بالنظام العام، وإن تجسيد هده الضمانات يكفل للمتهم محاكمة عادلة ومنصفة تحمي حقوقه الشخصية.
- يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من الركائز الجوهرية لحماية ضمانات المتهم، فغياب هذا الحق يؤدي إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة زور أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل غير المشروعة.
- أقر المشرع الجزائري قرينة البراءة وأوجب معاملة المتهم على هذا الأساس واستبعاد الإدانة المبنية على الشك والظن، وفي حالة تحقق الإدانة اليقينية والجازمة وجب على القاضي تسبيب الأحكام.

بعد الانتهاء من دراستنا لهذا الموضوع، يمكننا الخروج بجملة من التوصيات والاقتراحات والتي نوردها كما يلي:

- إن سلطة قاضي التحقيق تنطوي على المساس بالحق في الحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم الشخصية في سبيل إظهار الحقيقة وقد يبلغ هذا المساس الخطورة ما يستدعي معه إهدار بعضها والتي تعتبر من أهم الحقوق الأساسية للإنسان ، وهذا ما يستدعي وضع حدود وضوابط يحدد وفقها قاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات دون ترك المجال واسعا أمامه.
- على الرغم من سعي المشرع الجزائري إلى ضمان أسس ومبادئ محاكمة المتهم من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الضمانات لا تزال معظمها شكلية ليست محترمة على أرض الواقع، لذلك نوصي في الأخير القضاة بالسعي إلى كافة الضمانات المقررة للمتهم لتحقيق محاكمة عادلة ومنصفة للمتهم .

وفي الأخير يمكنا القول بأنَّ ضمانات المتهم يجب أن تراع بشكل خاص لأن حرية الشخص لا تقدر بثمن وهي تحظى بحماية الدستور والقانون، وبما أن ق.إ.ج المعدل والمتمم مازال محل تعديل فينتظر منه توسيع الضمانات للمتهم بقدر أكبر ويكفل حريته ويصون كرامته ليكون قانونا يحمي جميع الأفراد.

قائمـــــــة المراجـــــع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن نافع

ثانيا: الكتب

1-إبراهيم نجيب سعد، **القانون القضائي الخاص**، ج1، الإسكندرية، 1974م

2-أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية بيروت، لبنان.

3-أحمد فتحي سرور، **أصول قانون الإجراءات الجزائية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1969م

4-أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة: دار النهضة العربية،1993،

5-أحمد فتحي سرور، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

6-حاتم بكار، الاتجاهات **المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998م

7-حسن صادق المرصفاوي، **ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك**، الإسكندرية، 1973.

8-حسين بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلةالمحاكمة**، دراسة مقارنة، ج2، دار الثقافة، الأردن،2010م.

9- رنا علي حميد السعدي، **ضمانات الحرية الشخصية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، ط1، دارالفكر العربي، القاهرة، 2019.

10- سامي النصراوي، **دراسة في اصول المحاكمات الجزائية**، بغداد: مطبعة دار السلام،ج1، 1978

11- سعد حماد صالح القبائلي، **حق المتهم في الاستعانة بمحام دراسة مقارنة**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

12- صبحي المحمصاني، **أركان حقوق الإنسان، بيروت: دار العلم للملايين**، 1979.

13- عبد الأمير العيكلي، **أصول الإجراءات الجنائية**، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1977م.

14- عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1988م

15- عبد الحميد عمارة، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري**، دراسة مقارنة، الجزائر: دار المحمدية العامة، سنة 1990.

16- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدنس الجديد**، ج2، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1968م.

17- علي فضل البوعينين، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

18- عمار بوضياف، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية**- دراسة مقارنة-ط1، جسور، الجزائر، 2005م،

19- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة**، د ط: دار الثقافة، الأردن، 2005.

20-مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، القاهرة، ج1، 1977.

21-مبارك عبد العزيز النويبي، **شرح المبادئ العامة في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي**، الكويت: جامعة الكويت.

22-محمد ابراهيم ابو زيد، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد**، القاهرة: دار النهضة العربية،1990.

23-محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري – على ضوء التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي**، دار الهومة الجزائر ،2018م.

24-محمد خميسي، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الإسكندرية منشأة المعرفة**، 2000م.

25-محمد عباس حمودي الزبيدي، **ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2010م.

26-محمد علي سالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات دار الثقافة**، دب ن، 2009م.

27-محمد مصطفى القلي، **أصول تحقيق قانون الجنايات**، القاهرة: مطبعة النوري، 1935م.

28-نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ط3، دار الهومة، الجزائر 2017م.

29- هلالي عبد الله أحمد، **المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، دراسة مقارنة في الفكر الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

30- هلالي عيد الإله احمد، **الاتهام المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي**، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1999.

31-يوسف دلاندة، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، دط، دار الهومة، الجزائر، 2005م.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ-الأطروحات:

1-شهيرة بولحية، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، (أطروحة لنيل دكتورا، تخصص قانون عام) قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015م.

2- عبد الستار سالم الكبيسي، **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة**، رسالة دكتورا، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،1981م.

3- محمد عبد الجليل العوابدة، **ضمانات المتهم في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودية في مرحلة التحقيق الابتدائي** - دراسة مقارنة- (أطروحة دكتوراه: تخصص قانون) قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز-الخرج المملكة العربية السعودية، بدون سنة.

4- محمود صالح محمد العادلي، **حق الدفاع امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991م.

ب-المذكرات الجامعية:

ب1-مذكرات الماجستير

1-حواوش ويدير، **الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

2-مبروك ليندا، **ضمانات المتهم في رحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007م.

ب2-مذكرات ليسانس

1-بوشتاوي حليم، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس: قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، سنة2018/2017م.

رابعا: المقالات العلمية

1-إبراهيم العناني، **الأبعاد القانونية الدولية لحق المتهم في الدفاع**، منشورات مركز الدراسات القانونية والاقتصادية: جامعة عين شمس،1997م.

2-سامي حسيني الحسيني، **ضمانات الدفاع دراسة مقارنة**، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الأول، 1978م.

3-عبد السلام بغانة، **تسبيب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف**، -عبد الرحمان خلفي ، محاضرة بعنوان : محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2016-2017مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، 1، عدد41، جوان2014م.

4-علي زكي العرابي، **تسبيب الأحكام الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد**، العدد2.

5-محمد محي الدين عوض، **المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1960م.

6-مديحة، **حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري** (مجلة البدر الحجم العدد 02 من سنة 02 فيفري 2016م)' سنة ثانية دكتورا، جامعة وهران، الجزائر.

خامسا: المعاجم

1-ابن منظور ، **لسان العرب**، المجلد الخامس، بيروت : دار صادر، انظر ايضا: طه جابر العلواني، حقوق المتهم في الاسلام خلال مرحلة التحقيق، مجلة المسلم المعاصر، العدد35 السنة التاسعة ، ماي 1983.

سادسًا: النصوص القانونية

1-المادة 330 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم: نختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه، مالم ينص القانون على غير ذلك.

2-المادة 364 من الأمر 66-155 المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17/07 مؤرخ 27 مارس 2017، عدد 20 صادر 29 مارس 2017: " إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في القانون العقوبات، أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف".

3-راجع القرار الصادر بتاريخ 03/04/1993 عن غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 63270، مجلة القضائية، عدد الأول، 1993.

4-راجع القرار الصادر بتاريخ 23/02/1998 عن غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 155912، مجلة القضائية، العدد الأول، 1998.

5-راجع القرار الصادر بتاريخ 2009/07/15 عن الغرفة الجنائية، في الطعن رقم 567092، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010م، ص294.

6-انظر المادتين 2 و5 من قانون رقم 13-07 ينظم مهنة المحاماة. ج ر ح ج، صادر 30 أكتوبر سنة 2013.

سابعًا: المواقع الإلكترونية

1-سحارة السعيد، **حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري**، : http //www.droitetentreprise.com/ حماية-الأحداث الجانحين في القانون-الج/، تم الاطلاع عليه يوم: 26/09/2019، على ساعة 14:00.

الفهـــــــــرس

العنوان	رقم الصفحة
البسملة	
تشكرات	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمتهم وضماناته	
تمهيد	2
المبحث الاول: ماهية المتهم	3
المطلب الأول: المتهم بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي	3
المطلب الثاني: المتهم بين تأرجحات التشريع الدولي	6
المبحث الثاني: ماهية ضمانات المتهم	8
المطلب الأول: التعريف بضمانات المتهم لغة واصطلاحا	8
المطلب الثاني: طبيعة الضمانات	11
الفصل الثاني: الضمانات الشخصية للمتهم	
المبحث الأول: الضمانات الإجرائية للمتهم	17
المطلب الأول: تسبيب الأحكام الجزائية	17
المطلب الثاني: حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية	23
المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية للمتهم	31
المطلب الأول: ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه	32
المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي	42
خاتمة	49
قائمة المراجع	52